

البطن الثالث اصاب كل واحدة منهما سهمان واذا
 دفعتا الثلاثة نضيب طابفة الاثا الى من هو اسفل
 ممنين في البطن الثالث لم ينقسم عليهما لان نضيبهما
 ثلاثة اسباع لاختلاف نضيبهما بعد اخذ الابن بنضيبه
 والذي استغل ممنين ابن وبتان فالجوع كجوع بنات
 وبين الثلاثة والرابعة مبانة فخيرنا الرابعة التي
 هي عدد الروس في اصل المسألة التي هي سبعة صا والحاصل
 ثمانية وعشرون ومنها تصح المسألة فكان لابن الذي
 هو في البطن الثاني اربعة واواضربها في المضروب
 الذي هو اربعة تلقت ستة عشر فاعطينا كل واحد
 من بنته ثمانية وكان للثنتين اللتين في البطن
 الثالث ثلاثة لاختلاف نضيبهما كما تقدم فاذا
 ضربناه في المضروب حصل اثنا عشر فدفعنا ذلك لابن
 البنت ستة ولبنتي بنت البنت ستة لكل واحدة
 منهما ثلاثة فصارت نضيب كل منهما في البطن الاخير
 احد عشر ثمانية من جهة ابيهما وثلاثة من جهة
 امهما كذا في الرجعية **فصل** في الصنف الثاني
 وهم الاحداد والجدات الا يقعون اولادهم بالوارث
 فيقسم الى مليت من اي جهة كانت سواء كان اقرب

من جهة الاب او من جهة الام وسوا كان الاقرب لا يدلي
 بوارث بلا فاصل والا بعد يدلي بوارث بلا فاصل
 او بالعكس مثال ذلك هكذا
 المال كله لابي ابي الام لانه اقرب
 وا ما عند الاستوي في درجة
 فمن كان يدلي الى مليت بوارث
 بلا فاصل فله اقرب مثال ما يخص عن ابي ابي ام
 وابي ام ام هكذا
 المال كله لابي ام الام لانه ادلي
 بلا فاصل يورث وسمى الام
 وهي حدة صحيحة بخلاف ابي
 ابي الام لانه ادلي الى مليت بغير وارث وهو ابو الام
 وهو جد فاسد وان استوت منازتهم وليس فيهم
 من يدلي بوارث وانفق صفة من يدلون باسم
 في الذكر والافنية واتحدت قرابتهم فالقسمة على
 عدد دروهم ان كانوا كلهم ذكورا وان كانا
 ذكورا وان كانا مذكورا مثل حظ الانثيين اتفاقا
 هكذا

م	اب
م	ام
اب	ام
اب	ام
م	م
ام	اب
اب	اب

الوارث م

195